لقد ترافقت مسيرة مبدأ التكامل الطويلة بظروف الحرب و السلم، وصراعات دولية و أخرى إقليمية مع تناقضات في المدارس القضائية الجنائية، و محاولة البحث المشترك عن قواسم عالمية، ويمكن القول أنه و حتى اليوم مازال الكيان السياسي العسكري الأقوى في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية)، و الكتلة البشرية الأكبر (الصين الشعبية) خارج نطاق التصديق على المحكمة الجنائية الدولية و مازالت معركة ولوج العدالة الدولية في الوعي العام في خطواتها الأولى الباحثة في النفس.

إن ظروف إعادة رسم موازين القوى على الصعيد العالمي، تخلق وضعًا صعبًا و حساسًا يبرز فيه التناقض بين إزدياد الوعي الحقوقي الجنائي الدولي و آليات المحاسبة، كذلك يطلق العنان بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف قوية على تثبيط صيرورة بناء منظومة محاسبة دولية تنسجم مع حجم الإنجازات المعاصرة، و رغم كون الدول العربية من أكثر البلدان حاجة إلى تطوير منظومتها الجنائية الدولية سوى الأردن و جيبوتي، و مازال الإفلات من العقاب قاعدة عامة، مثلما حدث في قضية إقليم دارفور (القتل، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، تدمير الممتلكات، الترحيل القسري) فإن الحكومة السودانية رفضت مرارًا تسليم أي من مواطنيها للمحكمة و تشكلت في الخرطوم محاكم خاصة لمحاكمة المشتبه في تورطهم في أعمال عنف بدارفور.

لهذا لابد من قواعد سليمة لأي محاسبة دولية أو محلية، و من الضروري إحترام أعداء الحقوق لكي تصبح هذه الحقوق القاسم المشترك الأعلى للناس، لضمان المحاكمة العادلة للجلاد كي لا يتحول الضحية إلى جلاد جديد، لابد من إمتلاك النظرة النقدية التي تسمح ببناء منظومة مرنة تتعلم من الخبرة الإنسانية و تطلق العنان بإستمرار لكل فكرة خلاقة.

و في عالم ينتمي لتقاليد ما قبل الحقبة التي تمثلها المحاسبة العالمية، سنواجه كل يوم مشاكل أساسية مثل هشاشة وضع الضحايا، عدم توافر الحماية اللازمة لهم، رفض تسليم المجرمين، مبدأ زوال الجريمة بالتقادم أو وقوعها قبل مفهومنا الحالي لها (عدم سريان القانون بأثر رجعي)، الحصانة السياسية و الدبلوماسية المثبتة في نصف دساتير العالم لأصحاب القرار في السلم و الحرب، مسألة التعويضات، بالإضافة إلى مشاكل جيو سياسية تزيد الأمور تعقيدًا، فتحديد المسؤولية الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان يمس في صميم النظام العولمي الحالي، و هو ما يعني رفض مبدأ تربع الأقوى فوق القانون، الأمر الذي يناهضه هذا الأقوى، ببناء منظومة موازية قائمة على الإتفاقيات التي تهمش صلاحيات و سقف و إمتداد المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصرت الأطراف الأقوى على أن لا تعتمد المحكمة الجنائية الدولية حسب مبدأ القضاء الواقف و القضاء الجالس و الإدعاء العام و المحاماة، بل وضعت بينها ما يمكن تسميته بالمتربص لكي يكون هناك نوع من حق الفيتو في الوقت المناسب يحول دون الذهاب بالعدالة الجنائية إلى آخر الشوط الذي سينال بالتأكيد مقومات الظلم.

الأمر الذي يعيدنا إلى السؤال الأزلي حول محاسبة الدول و محاسبة المجتمعات، و مبدأ مقاضاة الغالب و المغلوب، و في الضبابية لا يمكن للمحاسبة أن تعزز كرامة الإنسان إلا إذا أسهمت في تحرير الناس من عمى السلطان، و عنجهية القوة و الرؤى الذاتية الضعيفة، بإعتبارها خطوة ضرورية لتحريرهم من ثقل إيديولوجيات الثأر و تصفية الحسابات التاريخية و المعاصرة و الحرص على بناء الغد عبر المعالجة العقلانية العادلة و الحكيمة لجرائم الأمس و الغد.

و رغم كل هذه الصعوبات و قلة الممارسات التي يمكن أن توضح بشكل أكثر كيفية ممارسة هذه الآلية التكاملية، إلا أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يسجل بداية واعدة لردم الفجوة القائمة في عمل المؤسسات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، الممثلة في غياب آليات جديدة لمراقبة و التنفيذ، إنها من دون مبالغة أهم مؤسسة لحماية حقوق الإنسان تم إنشاؤها في الخمسين سنة الأخيرة، و يمكن أن تكون بمستوى التحديات و التطلعات إذا ما تيسرت لها الشروط والمستلزمات الضرورية.

و في ضوء ما تقدم يمكن أن أستخلص بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أذكر بعض التوصيات التي تم الإشارة إليها في أثناء البحث و التي أرى أنها ضرورية بهذا الشأن.

النتائج:

- إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تزويد المجتمع الدولي بوسيلة موثوقة و مستقلة و حيادية، لقمع الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والدول.

- التأكيد على مبدأ حق الإنسان في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي و أن ذلك لا يصطدم مع القضائيين الوطني و الدولي.

- نخلص مما تقدم إلى أنه توجد علاقة واضحة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، وهي علاقة تكاملية، و لكي يحقق هذا التعاون ثماره، يجب أن يكون هناك تنسيق بين القانون الدولي و القانون الوطني بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجرءات الوطنية للوفاء بإلتزاماتها الدولية بإجراء التعديلات الدستورية و التشريعية التي تتفق مع إلتزاماتها الدولية.

- كما إنتهينا إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل مساسًا بسيادة الدول لأن الأولوية في إجراءات المحاكم تكون للمحاكم الوطنية، خاصة و أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست بجرائم جديدة، فهي معروفة في قانون العقوبات الوطني في معظم تشريعات الدول، و إن كانت ترتكب هذه الجرائم على نطاق ضيق داخل الدول، كما أن هذه الجرائم معروفة على المستوى الدولي، مما يؤكد على عدم مساس إختصاص المحكمة الجنائية بسيادة الدول الأعضاء، إن هذه المحكمة قد أنشئت بموجب إتفاقية دولية دخلت فيها الدول بمحض إرادتها و دون جبر، و ذلك بالتوقيع و التصديق على النظام الأساسي لها، وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك إختلال أو إنتهاك للسيادة الوطنية للدول، إلا إذا إستغلت بعض الدول المحكمة إستغلالاً سيئًا ضد بعض الدول أو بعض الأشخاص و الضغط عليهم على نظام الكيل بمكيالين، إذا كانت هناك ضمانات و كانت الدول حقًا قادرة على إحترام النظام الأساسي دون تعسف أو إجحاف فإنه ليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من أن تقدم التعاون و المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق قضائها الوطني.

- و إنتهينا أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما هي مكملة له، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم و تعتبر ذات إختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، فأولوية الإختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تمارس إختصاصها في حالتين هما إنهيار النظام القضائي الوطني، و عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية بالتحقيق و المحاكمة، حيث ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق

و المقاضاة، و إثبات ذالك يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، مع جواز الدفع بعدم إختصاص المحكمة الأخيرة أو عدم مقبولية الدعوى.

– وأنه إذا ما صدر عن السلطة صاحبة الإختصاص في الدولة المعنية قرارًا بالعفو عن الجريمة، أو العفو عن العقوبة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد التحقيقات في القضية ذاتها ما لم يثبت بأن قرار العفو صدر بهدف التحايل و إبعاد المسؤولية الجنائية عن المتهمين.

– كما إنتهينا إلى أنه توجد أوجه كثيرة للتعاون بين النظام القضائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية كسماع أقوال الشهود، و التحفظ على الوسائل التي إرتكبت بها الجريمة و المتحصلات الناتجة عنها، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة بعد القبض عليهم، بالإضافة إلى القبض الإحتياطي على الشخص المطلوب حتى يتم تقديم المستندات المؤيدة للطلب، بالإضافة إلى تحديد هوية و مكان وجود الأشياء، وجمع الأدلة و الحصول على الشهادة، وتقديم الدليل كتقرير آراء الخبراء و إستجواب الأشخاص و فحص الجثث و تنفيذ إجراءات التفتيش و الحجز، و تقديم السجلات و المستندات، و حماية المجني عليهم و الشهود و ضبط أدوات الجريمة، و إنتهينا إلى أن من حق الدولة رفض المساعدة إذا كانت تتعلق بتقديم وثائق، أو الكشف عن أدلة تتصل بأمنها الوطني.

– إن مبدأ التكامل نظم قواعد الإختصاص بين المحكمة الجنائية و بين الإختصاص القضائي للدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي إذ يترتب على ذلك نتيجة جوهرية و هي أن أحكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما و لا يمكن للدول غير الأطراف إن تحتج بأحكامه.

– التكامل بين القضاء الوطني و الدولي سيملأ الفراغ الذي كان قائمًا و ذلك ببسط قواعد العدالة الجنائية بمفهومها الكامل على كل من يرتكب جريمة تهدد الكيان البشري و تمثل خرقًا للقواعد القانونية الوطنية أو الدولية على حد سواء.

– كما تبين من خلال الدراسة أنه توجد صور أخرى للتعاون بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحترام المتبادل بينهما لحجية الأحكام التي تصدر منها، فالأحكام التي تصدر من المحاكم الوطنية لها الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما قد جرت بصورة تتسم بالإستقلال و النزاهة وفقًا لقواعد أصول المحكمات، و أيضًا للأحكام الصدارة من المحكمة الجنائية الدولية حجيتها أمام المحاكم و السلطات الوطنية فيما يتعلق بالشخص المحكوم عليه و الوقائع التي إرتكبها، و عليه فإن المحاكم الوطنية تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ تلك الأحكام .

التوصيات:

1- الإقتراح بإجراء بعض التعديلات على التشريعات الجنائية الوطنية بتجريم الأفعال الإجرامية التي نص عليها نظام المحكمة .

2- رفع بعض القيود التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية، خاصة فيما يتعلق بإلغاء الحصانات المتعلقة بالصفة الرسمية للمتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية.

3- إضافة بعض المعايير الدولية لضمان حـــسن و عدالة سير المحاكمات التي تجريها تلك الدول عند محاكمة أحد المتهمين بإرتكاب جرائم دولية.

4- ينبغي أن يكون الإختصاص القضائي الوطني قادرًا و جـــاهزًا للتطبيق على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما ليتسنى له الإضطلاع بواجباته.

5- الإختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى من دون أن تقوم الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، فالمطلوب إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام رومـــا الأساسي و إدراجها في القانون الوطني و تحديد العقوبات المقررة لها.

6- التأكيد من خلال الندوات و المؤتمرات الخارجية بـــأن مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على (بأن يعمل مجلس الأمن وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، و عمله هو حفظ السلم و الأمن الدوليين وفـــقًا لمبدأ العدل و القانون الدولي) أي أن مجلس الأمن و السلم الدوليين بأن يلتزم بمبادئ العدل و القانون الـــدولي.

7- التأكيد على أن التشريع الوطـــني من أهم مظاهر سيادة دولة على إقليمها، و ذلك كونه يعـــبر عن إرادة الدولة في صياغة النظام القانوني الذي يحدد العلاقات بين من يقيمون على إقليمها، لذا فإذا إنعقد الإختصاص للقضاء الوطني و بـــاشر ولايته كان التشريع الوطني هو واجب التطبيق و ذلك فـــي ضـــوء مبدأ التكامل الذي أشرنا إليه في بحـــثنا.

8- التأكيد على الجهات المختصة بأن يكـــون التعاون القضائي مع الدول و مع المحكمة و في كل مظاهره على أنه يشترك في كـــثير من الحالات مع مبدأ التكامل.

9- الإمتناع بعد المصادقة على النظام الأساسي عن محاولة تعطيل عمل المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة والعقاب أمام المحكمة.

10- نأمل أن لا تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكم للمنتصرين في الحروب تسيرها وفقًا لمصالحها الذاتية لأن في ذلك عدوان آخر سيقع على الحقوق و الحريات و نسمح للغير بأن يقولوا بأن القانون الدولي هو قانون الدولة الأقوى.

11- دعوة الدول و حثها على إلغاء النصوص القانونية في تشريعاتها التي تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

12- حث الدول على عدم التحايل بإستعمال أحكام العفو كوسيلة للإفلات من العقاب.